

(اعطاء منح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١)،
بناء على ضرورة المحافظة على الانتظام الاجتماعي العام،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل،
و بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٩٦ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢)، تاريخ ٢٥/١/٢٥،
و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/١/٢٥
يرسم ما يأتي:

المادة ١: بصورة مؤقتة، وإلى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال عن كل عام دراسي، يستفيد الأجير من منحة تعليم عن أولاده عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢.

المادة ٢: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

مليون ليرة لبنانية للطالب المنتسب إلى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات المجانية الخاصة بذوي الاحتياجات الإضافية أو الجامعة اللبنانية.

مليوناً ليرة لبنانية للطالب المنتسب إلى المدارس أو الجامعات الخاصة.

المادة ٣: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقاً للأسس التالية:

- ان يكون التلميذ او الطالب قد اكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.
- ان يكون التلميذ او الطالب مسجلًا في احدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الثانوية مدارس نظامية.
- لا تستحق المنحة للمستخدمة عن أولادها إلا إذا كانوا على عاتقها وكانت تقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجير لا يتقاضى منحة تعليم عن أولاده.
- لا يستفيد الأجير من المنحة إلا إذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.
- يحدد عدد الأولاد المستفيدين بثلاثة أولاد فقط ولا تتجاوز قيمة المنحة عنهم مبلغ أربعة ملايين ليرة لبنانية.

أ - مرحلة الروضة والتعليم الأساسي بحلقاته الثلاث:

لغير حملة الإجازات ٣٢,٠٠٠ ل.ل.
حملة الإجازات الجامعية ٤٠,٠٠٠ ل.ل.
والتعلمية

المادة الثانية: يعدل أجر ساعة التدريس للمواد الإجرائية في مختلف مراحل التعليم لتصبح على الشكل التالي:

لحملة الإجازات التعليمية ٤٠,٠٠٠ ل.ل.
والجامعية

لحملة الإجازات الفنية في التربية الحسانية والمعلوماتية ٣٦,٠٠٠ ل.ل.

المادة الثالثة: يعدل أجر ساعة التدريس في الثانويات الرسمية على الشكل التالي:

للمتعاقدين فئة ثانية ٦٠,٠٠٠ ل.ل.
للمتعاقدين فئة أولى ٧٢,٠٠٠ ل.ل.

المادة الرابعة: تطبق التعديلات الواردة في المواد السابقة من هذا المرسوم على أجرة ساعات التعاقد اعتباراً من بدء العام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢١ وذلك لمدة سنة قابلة التجديد.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: عباس العثني

وزير المالية
الامضاء: يوسف خليل

وزارة العمل

مرسوم رقم ٨٧٣٨

اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على المرسوم رقم ٨٠٦٦ تاريخ ١٣/٨/٢٠٢١

(تعديل بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال في القطاع الخاص)،
بناء على اقتراح وزير العمل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٥٢ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢١/١١/٢٥)،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤،
 يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عدلت قيمة بدل النقل اليومي الذي يتوجب على صاحب العمل أن يعطيه للأجير عن كل يوم حضوري فعلي إلى مركز العمل والمنصوص عنه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ (اعطاء الاجراء تعويضاً اضافياً) بحيث تصبح خمسة وستين ألف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعدا في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير العمل
الامضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية
الامضاء: يوسف خليل

٦ - اذا كانت المؤسسة تدفع للأجير منحة تعليم أقل مما هو محدد أعلاه يستفيد الأجير من الفرق وإذا كانت تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز انقاذه.

٧ - لا تعتبر المنحة عنصرا من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير العمل

الامضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

٨٧٤٠ مرسوم رقم

تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٨١٩

والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ (اعطاء الاجراء تعويضاً اضافياً)

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٢ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ٦٦٦٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٨ وتعديلاته المتضمن اعطاء بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال، لاسيما المادة ٤ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٨١٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٤ المتعلق بإعطاء بدل نقل يومي ومنح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال،

بناء على المرسوم رقم ٨٣١٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٨

قرارات

تعاميم - علم وخبر

وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ٥٥

تعيين العضو الإختياري الاكبير سنا مختارا بديلا عن المختار المتوفى في بلدة بتبيات - قضاء بعدا

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،